تحرير تقاوي الحاصلات الزراعية .. والسيادة الغذائية [1]

إعداد : عبد المولى إسماعيل

مقدمة

تعد تقاوى الحاصلات الزراعية الحلقة الأولى فى إنتاج الغذاء ، وبدونها تحل المزيد من الكوارث والمجاعات ، وقد ظلت تقاوى الحاصلات الزراعية ومنذ أن عرف الإنسان الزراعة موردا مفتوحا ومتاحا لجميع الناس من فلاحين ومزارعين وباحثين ...إلخ، يتبادلونها فيما بينهم سواء داخل الدولة الواحدة أو بين الشعوب والأمم من أقطار وأجناس مختلفة ولم تخضع فى يوماً من الأيام لمعايير الربح والخسارة . ومن ثم كانت الطفرات الهائلة فى تطور الزراعة على الصعيد الإنسانى وتلبية الحاجات البشرية المتزايدة من الغذاء ، وكان من نتاج هذا التطور أيضا المزيد من التعاون بين الأجناس البشرية فى الاستفادة من التراث الحيوى الهائل وذلك من خلال التعاون فى تبادل المعارف التقليدية وتقاوى الحاصلات الزراعية على صعيد عالمى حتى بات لدينا من الأصول الوراثية النباتية والحيوانية أنواع متعددة ، ومن ثم كان الإغناء المتواصل للترات الحيوى النباتى والحيوانى أيضا ، وذلك على الرغم وجود العديد من الأصناف النباتية والحيوانية التى لم يتم اكتشافها والتعرف عليها والاستفادة منها حتى الآن .

أما الآن فقد صارت التجارة فى تقاوى الحاصلات الزراعية كجزء من الموارد والأصول الحيوية هى الشغل الشاغل للشركات الكبيرة وبخاصة تلك التى تعمل

(١) (هذه الدراسة تمت بالتعاون مع مركز البحوث الاجتماعية ضمن مشروع تنمية البيئة الريفية، وهى دراسة لم تنشر من قبل).

فى مجالات إنتاج الغذاء وذلك تأسيساً على أن الاتجار فى الأصول الحيوية يعد على درجة كبيرة من الربحية .

ولا شك أن الاتجار فى تلك الأصول وما يستتبعه ذلك من فرض البراءات عليها سوف يسلب المجتمع الإنسانى وبخاصة المجتمعات الزراعية من حقوقها على تلك الأصول ، الأمر الذى سوف يكون له تداعياته على حق الناس فى الحصول على الغذاء ، ومن ثم المزيد من انتشار المجاعات على نطاق واسع ، فى الوقت الذى يعانى فيه ما يقرب من نصف البشرية خطر الجوع [1].

وفى هذا السياق فقد جاءت اتفاقية حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة «التريبس» TRIPs الواردة ضمن اتفاقيات التجارة الدولية التى جرى التوقيع عليها فى مدينة « مراكش » بالمغرب فى أبريل من العام ١٩٩٤ ، والتى دخلت حيز العمل بها فى يناير عام ١٩٩٥ ، كما أصبحت تلك الاتفاقية نافذة المفعول فى بلدان الدول النامية والتى من بينها مصر مع يناير ٢٠٠٥ بعد انتهاء فترة العشر سنوات التى وضعتها اتفاقية التجارة الدولية كفترة سماح بالنسبة لتلك الدول٢ وبموجب هذه الاتفاقية فإنها تسعى إلى تشجيع التجارة فى الموارد والأصول الوراثية باعتبارها مجالاً واسعاً للاستثمار .

وفى المقابل من ذلك فقد استبقت الأمم المتحدة مخاطر تلك الاتجاهات الرامية إلى فرض البراءات على الموارد والأصول الوراثية وبدأت أعمال التفاوض حول الاتفاقية الدولية للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في عام ١٩٩٢ مباشرة بعد مؤتمر «ريو»، وانتهت بأن أقرها مؤتمر المنظمة في دورته الحادية والثلاثين في نوفمبر/ تشرين الثاني ٢٠٠١ ودخلت حيز التنفيذ في يونيو/ حزيران ٢٠٠٤. وتتمثل الأهداف الرئيسية لهذه الاتفاقية في صيانة الموارد الوراثية النباتية

(١) التقرير السنوى لمنظمة الأغذية والزراعة «الفاو» ،٢٠٠٤. وكمال ملهوترا، جعل التجارة فى خدمة الناس، (بيروت ، المكتبة الشرقية ،٢٠٠٣).

للأغذية والزراعة واستخدامها على نحو مستدام واقتسام المنافع المشتقة من استخدامها على نحو عادل ومتكافئ. كذلك استنبطت المنظمة إستراتيجية عالمية لإدارة الموارد الوراثية بهدف حمايتها والحفاظ عليها[1].

من هنا تأتى تناول قضية تقاوى الحاصلات الزراعية باعتبارها واحدة من أهم القضايا الشائكة سواء على الصعيد المحلى أو الإقليمي والدولى ، ونحاول من خلال هذه الدراسة تناول هذه القضية من خلال عدد من المحاور نلقى من خلالها إطلالة حول السيادة الغذائية وبعض الاشتراطات والمعايير المرتبطة بها ، وذلك كمفهوم مغاير للأمن الغذائى الذى يتم الترويج له من قبل العديد من المنظمات الدولية العاملة فى مجال الغذاء مثل منظمة الامم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو) وذلك ضمن إطار المحور الأول ، بينما نتناول فى المحور الثانى استعراض لأبرز الاتفاقيات الدولية الخاصة بتقاوى الحاصلات الزراعية وفى ضوء تلك الاتفاقيات نحاول تقييم لحالة التقاوى فى مصر « البناء المؤسسى لواقع التقاوى فى مصر » الجهات والمؤسسات الخاصة بالتعامل مع التقاوى فى مصر » ، الإطار القانونى ....إلخ .

وفى المحور الثالث نحاول التعرف على واقع تجارة التقاوى فى مصر «الشركات العاملة بالأسواق المصرية وعلاقتها بالشركات عابرة القوميات » وما هو دور وزارة الزراعة ، لجان الأمان الحيوى ، فى الإشراف على صناعة وتداول التقاوى فى مصر ، والأدوار الخاصة بالجمعيات الزراعية ، فى حين نتناول بعض الخبرات والتجارب الإقليمية والدولية فى مجال التقاوى وذلك ضمن إطار المحور الرابع ، بينما نتناول فى المحور الخامس استعراض لدراسة حالة خاصة بواقع تقاوى الذرة الشامية البلدية وأيضا القمح باعتبارهما من أهم المحاصيل الإستراتيجية فى بعض القرى المصرية ، وفى المحور السادس نحاول استعراض لبعض أهم النتائج والتوصيات الخاصة بهذه الدراسة.

(١) التقرير السنوى لمنظمة الأغذية والزراعة «الفاو» ،٢٠٠٥.

بعض المفاهيم المتعلقة بالدراسة

منظمة الـ UPOV

وهى منظمة دولية شبه حكومية أنشئت عام ١٩٦١ ومقرها جنيف بسويسرا ، وقد صدر عنها أول ميثاق عام ١٩٦٨ ،ثم تلاه ميثاق ١٩٧٢ ، ثم ١٩٩١ وهى الوثيقة الأخيرة الصادرة عن هذه المنظمة والتى يتم قبول الأعضاء على أساسها ، وقد جاء الهدف من إنشاء هذه المنظمة هو توحيد التشريعات المتعلقة بحماية الأصناف النباتية على المستوى الدولى ، بالإضافة إلى توحيد الإجراءات المتعلقة باختبارات الـ DUS الخاصة بإسباغ ومنح الحماية على الأصناف النباتية ، بالإضافة إلى تبادل الخبرات والموارد الوراثية .وفيما يتعلق بعضوية تلك المنظمة فإنها تشترط على الأعضاء الراغبين من الدول فى الانضمام إلى هذه المنظمة ضرورة القيام بتوفيق التشريعات القانونية لديها مع الاشتراطات الواردة بميثاق المنظمة وفقا لميثاق ١٩٩١ ، الأمر الثانى مراعاة الاعتبارات المتعلقة بامتيازات المزارعين والتى تتيح بموجبها للمزارعين فى البلدان الأعضاء إمكانية الإكثار من تقاوى الحاصلات الزراعية لاستخداماته الزراعية الخاصة فقط على أن لا يسمح بالاتجار فى هذه النوعيات من التقاوى ، وقد كان من ضمن حقوق المزارعين أيضا ضمن الميثاق الخاص بهذه المنظمة إمكانية مبادلة تقاوى الحاصلات الزراعية بين الفلاحين وبعضهم البعض طالما لا يتم استخدامها على نطاق تجارى ولكن هذه النوعية من المبادلات تم التراجع عنها وقصرها فقط على الاستخدامات الزراعية الشخصية.

هذا ويبلغ عدد الأعضاء المنضوين تحت لواء هذه المنظمة ٦٥ عضو من دول العالم المختلفة من بينهم ٦٤ بلدا ومنظمة واحدة هى «الاتحاد الأوربى » ومن بين الأعضاء أيضا مصر ، المغرب ، الأردن وتونس »، بالإضافة إلى دولتين أفريقيتين

هما «كينيا ، جنوب أفريقيا ».

المنظمة العالمية للملكية الفكرية الـ WIPO

هى منظمة دولية تابعة للأمم المتحدة ، تعمل من أجل حماية الحقوق الملكية الفردية للأفراد. ظهرت في سنة ١٩٦٧وتأسست سنة ١٩٧٤ انطلقت بعد انعقاد مؤتمر باريس للملكية الصناعية في ١٨٨٣ فى بيرن ومؤتمر حماية المصنفات الأدبية والفنية، الموقّع في سنة ١٨٨٦ مهمتها فرض الاحترام للخصوصية الفكرية في العالم بأسره، إضافة إلى حماية حقوق الفرد الملكية(صور، أغاني، فنون...). تستمد «الويبو» نحو ٨٥ بالمائة من ميزانيتها السنوية من أنشطة التسجيل والنشر الدولية المنتفع بها على نطاق واسع. ويتأتى الجزء الباقي من اشتراكات الدول الأعضاء فيها. وتبلغ عدد المعاهدات الدولية التى تقع ضمن نطاق الويبو ٢٣ معاهدة منها ١٦ معاهدة بشأن الملكية الصناعية و٦ معاهدات بشأن حق المؤلف، بالإضافة إلى أتفاقية إنشاء الويبو ، ويبلغ عدد الدول الأعضاء بها ١٧٧ دولة، بالإضافة إلى ١٦١ منظمة غير حكومية تتمتع بصفة مراقب

- **نظام الاختبارات الخاص بـ DUS**

هو الاختبار المتعلق بأسباغ الحماية على الصنف النباتى ، من خلال اشتراط أن يتمتع الصنف النباتى المطلوب حمايته باشتراطات الجدة ، والتميز ، والتجانس، والثبات ، ويكون الصنف جديدا إذا لم يقم مربى الصنف النباتى أو طالب الحماية على الصنف النباتى ببيع مواد الإكثار النباتى للصنف أو تداولها بنفسه أو بموافقته لأغراض الاستغلال التجارى .

ويتسم الصنف بالجدة إذا لم يتم تداوله داخل مصر لمدة سنة من تاريخ تقديم الطلب ،وبالنسبة لخارج مصر لم يتم تداوله لأكثر من أربع سنوات بالنسبة لأى من المحاصيل الزراعية ، ولأكثر من ست سنوات للأشجار والأعناب ويكون الصنف متميزا إذا أمكن تمييزه عن غيره من الأصناف المعروفة بصفة واحدة

ظاهرة على الأقل مع احتفاظه بهذه الصفة عند إكثاره. ويكون الصنف متجانسا إذا كان الاختلاف بين أفراده يقع فى نطاق الحدود المسموح بها ويكون الصنف ثابتا عند تكرار زراعته ولم تتغير خصائصه الأساسية بتكرار إكثاره .

نظام الاختبارات الخاص بـVUS

وهى الخاصة بالتداول التجارى فى الأسواق بعد اجتياز اختبارات الـ DUS

مكتب حماية الأصناف النباتية

تم إنشاء هذا المكتب عام ٢٠٠٥ تطبيقا للقانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ الخاص بحماية الملكية الفكرية وذلك ضمن نطاق الهيكل التنظيمى للإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى وذلك كجهة محايدة وليس من ضمن أنشطتها تربية الأصناف النباتية أو إنتاجها أو تسويقها ، وينحصر دور مكتب حماية الأصناف النباتية فى تلقى طلبات الأفراد والشركات التى تريد إسباغ الحماية على الأصناف النباتية التى يفترض أنها قامت باكتشافها ، أيضا مراجعة الطلبات وبحث مدى توافر الشروط اللازمة لمنح الحماية ، ومراجعة الاستبيان الفنى والتسمية المقترحة للصنف ، تحصيل رسوم ومصروفات منح حق الحماية ، متابعة نتائج السنة الأولى ، تلقى النتائج النهائية للاختبار ، إصدار شهادة منح حق الحماية فى حالة اجتياز الصنف لشروط منح هذا الحق ، تلقى طلبات الطعون والاعتراضات.

المحور الأول : مفهوم السيادة الغذائية

يعد هذا المفهوم أكثر المفاهيم إثارة للجدل على الصعيد المحلى والدولى نظرا لما ينطوى عليه من معايير تتعلق بالوصول للغذاء إنتاجا واستهلاكا .

حتى الآن لا تريد منظمة الفاو وهى المنظمة الأممية الدولية للزراعة والغذاء الاعتراف بمفهوم السيادة الغذائية وتكتفى بمفهوم الأمن الغذائى الذى يركز على الجانب الكمى للمحاصيل الغذائية والعمل على سد الفجوة الغذائية من خلال استحداث العديد من التقنيات الحديثة مثال الهندسة الوراثية فى زيادة عائد

الإنتاجية مقاسا على وحدة الأرض بغض النظر عن الاعتبارات البيئية المتعلقة باستدامة التربة الزراعية من عدمه ، ومن ثم يعد الاستثمار الزراعى القائم على زيادة معدلات الإنتاجية هدفا فى حد ذاته .

على الجانب الآخر تنطوى السيادة الغذائية على العديد من القيم المعيارية منها دمج العناصر المتعلقة بإنتاج الغذاء فى إطار مشترك بداية من الموارد الأرضية والمائية ، مرورا بالمدخلات الزراعية انتهاء بحقوق الفلاحين والمزارعين فى الوصول الحر لتلك الموارد ، فى الوقت الذى يتم النظر فيه للعملية الزراعية اللازمة لإنتاج الغذاء فى ارتباط وثيق بحقوق المزارعين وبخاصة فقراء وصغار المزارعين منهم وفى القلب منهم أيضا حقوق النساء العاملات فى الزراعة ، وذلك فى إطار منظومة بيئية تقوم على الاستدامة البيئية وقوامها الأساسى التنوع الحيوى الذى يضمن حق الناس والزراع فى إعادة إنتاج سبل الحياة وسبل العيش بعيدا عن أى عوامل احتكارية سواء من قبل الأفراد أو الشركات .

وفى هذا الصدد تذهب العديد من الكتابات التى تعلى من شأن مفهوم السيادة الغذائية باعتباره المفهوم الأوسع والإنسانى الأشمل الذى يربط ما هو كمى بما هو كيفى فيما يتعلق بإنتاج الغذاء من خلال تثمين طرق الإنتاج التقليدية وتقوية ودعم قدرة صغار المزارعين على تنظيم أنفسهم من أجل شروط أفضل فى الإنتاج والتسويق وأن السبيل إلى السيادة الغذائية على المستوى القومى يرتكز على قوة موقف صغار المزارعين وعلى مدى قدرتهم على مواجهة سيطرة الشركات العالمية الكبرى العاملة فى مجال تجارة مستلزمات الإنتاج (البذور والسماد) وكذلك تحكم الشركات الكبرى وكبار التجار فى مجال التسويق [1] .

وأيضا يؤكد مفهوم السيادة الغذائية ليس فقط على كمية المنتج وإنما أيضا على نوعيته ويتبنى بالذات قضية الحفاظ على البيئة وعلى التنوع البيولوجى عن طريق

(١) ريم سعد ، جريدة الشروق، ٢٥/٣/٢٠١٣ .

الحفاظ على أنواع البذور المحلية وحمايتها من الانقراض نتيجة الانتشار السريع للبذور المهجنة والمعدلة وراثيا التى تروج لها شركات البذور العالمية والتى لا تجنى من ورائها المزيد من الأرباح فقط بل إحكام السيطرة على منظومة الغذاء العالمية[1].

فى المقابل ينظر الأمن الغذائى إلى الجانب الكمى الذى يستهدف إشباع الحاجات الغذائية بغض النظر عن أى عوامل أخرى ، حيث ينظر لعملية إنتاج الغذاء باعتبارها عملية تقنية تقوم على الاستخدام الأوسع للتكنولوجيا بغض النظر عن الحقوق الخاصة بالبشر القائمين على عملية إنتاج الغذاء من الفلاحين.

انطلاقا مما سبق نجد أن هناك العديد من الدول التى تأخذ بمفهوم الامن الغذائى مثل مصر التى نص دستور ٢٠١٢ الذى جاء بعد ثورة الخامس والعشرين من يناير فى المادة الخامسة عشر منه على «... تنمية المحاصيل الزراعية والأصناف النباتية والسلالات الحيوانية وحمايتها وتحقيق الأمن الغذائى .....إلخ»[2]، فى حين خلا هذا النص الدستورى من العديد من الحقوق الخاصة بالمزارعين فيما يتعلق بالوصول للأرض والمياه وأيضا المدخلات الزراعية وبخاصة ما يتعلق منها بتجريم فرض براءات الاختراع على كافة صور وأشكال الحياة نباتية كانت أو حيوانية ومن ثم غياب حقوق الفلاحين فى عادة إنتاج البذور التى تعتبر الحلقة الأولى فى سلسلة إنتاج الغذاء .

على الجانب الآخر جاء دستور ٢٠١٤ الذى نص لأول مرة فى تاريخ الدساتير المصرية على كفالة السيادة الغذائية وبشكل مستدام وضمان الحفاظ على التنوع البيولوجى الزراعى وأصناف الباتات المحلية للحفاظ على حقوق الأجيال وذلك فى المادة ٧٩ منه ، إلا أنه وفى المقابل نص الدستور المصرى ولأول مرة فى

(١) ريم سعد ، المرجع السابق.

(٢) الدستور المصرى،الجريدة الرسمية، هيئة المطابع الأميرية ، القاهرة، العدد ٥١ مكرر ب ، ٢٥ ديسمبر ٢٠١٢.

تاريخ الدساتير المصرية أيضا على مبدأ التزام الدولة «حماية حقوق الملكية الفكرية بشتى أنواعها فى كافة المجالات، وتنشئ جهازا مختصا لرعاية تلك الحقوق وحمايتها القانونية» ومن خلال هذا النص يتضح أن حقوق الملكية الفكرية تمتد إلى الأصول النباتية والحيوانية التى تعيد إنتاج الحياه وهو ما يتناقض كليا مع مبدأ السيادة الغذائية الذى جاء بنص المادة ٧٩ من دستور ٢٠١٤ .

بينما جاءت نصوص دستورية أخرى وبخاصة من بلدان أمريكا اللاتينية لتؤكد على السيادة الغذائية حيث ذهب دستور «الأكوادور» إلى كفالة الدولة السيادة الغذائية كهدف استراتيجى وذلك لضمان تحقيق الاكتفاء الذاتى من الغذاء للأفراد والمجتمعات والشعوب والأمم بشكل دائم وصحى ومناسب من الناحية الثقافية والدولة مسئولة أن تكفل ، تعزيز التنوع وإدخال التقنيات البيئية والإنتاج الزراعى العضوى ، تشجيع المحافظة على التنوع البيولوجى الزراعى واستخدام المعارف الموروثة عن الأجداد فى الصيانة والتبادل الحر للبذور، أيضا تعزيز تنمية منظمات وشبكات المنتجين والمستهلكين وتعزيز المساواة بين الأماكن الريفية والحضرية فى تسويق وتوزيع المواد الغذائية ، وضع نظم عادلة وداعمة لتوزيع الأغذية وتسويقها ومنع أى ممارسات احتكارية وأية مضاربات فى الغذاء ، أيضا ذهبت ذات المادة من دستور «الأكوادور» على قيام الدولة بشراء المواد الغذائية والمواد الخام اللازمة لبرامج الغذاء والمشروعات الاجتماعية ودعم جمعيات صغار المنتجين [1].

المحور الثانى: الإطار القانونى لتقاوى الحاصلات الزراعية

شهد القانون الدولى المتعلق بالتنوع الحيوى وبخاصة تقاوى الحاصلات الزراعية على الصعيد الدولى العديد من التغيرات التى أفسحت المجال الذى يعلى من قيمة التبادل التجارى بشأن تقاوى الحاصلات الزراعية مقارنة مع اتفاقيات الأمم المتحدة الأخرى وعلى رأسها اتفاقية التنوع الحيوى التى صدرت فى أعقاب

(١) عبدالله خليل ،دليل حقوق الإنسان فى الدساتير العالمية ، مركز دعم التنمية ، القاهرة ، ٢٠١٢.

قمة الأرض فى ريو ١٩٩٢ ، والتى وقعت عليها الحكومة المصرية ٢٠٠١ والتى أعطت العديد من الحقوق للبلدان النامية فى السيطرة على مواردها الوراثية لتحقيق الأمن الغذائى لشعوبها ، ولم تكتف هذه الاتفاقية بذلك بل أعطت اعترافا دوليا بدور المجتمعات المحلية والأهلية والمزارعين الحق فى تطوير وتنمية مواردها الوراثية وأيضا معارفها التقليدية ، مع الاعتراف بحقوق المزارعين على الأصناف النباتية المختلفة وأيضا الحق فى المشاركة المتكافئة فى اقتسام العوائد والنتائج الخاصة بتنمية الموارد الوراثية بالإضافة إلى الحقوق الأخرى ذات الصلة المتعلقة بحق المزارعين فى المشاركة فى صناعة القرارات المتعلقة بالموارد والأصول الوراثية.

وفى ذات القمة صدرت أجندة القرن الـ ٢١ التى أفردت بابا كاملا عن التنوع البيولوجى والحقوق التى ترد لحقوق المزارعين والفلاحين ، وقد أعقبت هذه الاتفاقية صدور بروتكول قرطاجنة في ٢٩ يناير ٢٠٠٠ في مونتريال بكندا ، وقعت أكثر من ١٣٠ دولة بروتوكول السلامة الإحيائية من بينها مصر ويطلق على هذا البروتوكول «بروتوكول قرطاجنة للسلامة الإحيائية» نسبة لمدينة قرطاجنة بدولة كولومبيا والتي استضافت المؤتمر الاستثنائي للمشاركين في معاهدة التنوع البيولوجي (CBD Convention on Biological Diversity) في قرطاجنة ١٩٩٩.

وكان الغرض من البروتوكول الأول في معاهدة التنوع البيولوجي هو التركيز على النقل الآمن، تداول واستخدام الكائنات الحية المحورة وراثياً Living Modified Organisms (LMOs) مثل النباتات المهندسة وراثياً والحيوانات والميكروبات، والتي تتم تداولها بين الدول. وبذلك فإن بروتوكول السلامة الإحيائية ركز – بالتحديد – على البعد التام عن أي تأثير معاكس على الحفاظ والاستدامة واستخدام التنوع البيولوجي بدون إعاقة تجارة الغذاء على مستوى العالم.

وقد دخل هذا البروتوكول حيز التنفيذ في ١١ سبتمبر ٢٠٠٣. ويوفر هذا البروتوكول للدول الفرص للحصول على معلومات قبل استيراد الكائنات الجديدة المحورة وراثياً. ولقد أقرت هذه الاتفاقية حق كل دولة للتحكم في الكائنات المهندسة وراثياً وأصبح ذلك حقا دولياً إجبارياً على جميع الدول. ولقد أنشأت نظاماً لتحسين قدرة الدول النامية على تنفيذ هذا البروتوكول، فى السياق ذاته جاءت خطة «جوهانسبرغ» ، التي تم إقرارها في اختتام مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة في سبتمبر/ أيلول ٢٠٠٢، بأن وضعت إطارا للعمل على تنفيذ الالتزامات الأصلية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية مع التركيز بوجه خاص على المياه والطاقة والصحة والزراعة والتنوع البيولوجي. ، وذلك من خلال إيلاء مزيد من الأهمية لعمليات التنفيذ التي تشارك فيها الأطراف المعنية مع مساهمة فعالة من جانب المجتمع المدني [1] .

وقد أعقب ذلك صدور موضوعات أخرى ذات صله بموضوع التنوع البيولوجي ، من بينها تعليمات « بون» التوجيهية عام ٢٠٠٣ ، هذا بالإضافة للخطوط التوجيهية الطوعية الخاصة بالتنوع الحيوى وحماية حقوق المزارعين والتى صدرت من منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو) والتى أقرت من قبل لجنة الأمن الغذائى العالمى فى مايو ٢٠١٢ .

وعلى الرغم من هذه الاتفاقيات التى تضع قضية الغذاء والتنوع الحيوى التى يندرج فى إطارها تقاوى الحاصلات الزراعية إلا أن بروز اتفاقيات التجارة الدولية عام ١٩٩٥ ودخولها حيز التنفيذ فى البلدان النامية والتى من بينها مصر عام ٢٠٠٥ ، والتى كان من ثمارها الاتفاقية المتعلقة بالملكية الفكرية المتصلة بالتجارة المعروفة بالتريبس «TRIPS» والتى تضمنت المادة (٢٧) ٣ب بإلزام الدول الأعضاء الموقعة على هذه الاتفاقية بحماية الأصناف النباتية بنظم الحماية

(١) آمال صبرى،تأثير تحرير التجارة والعولمة على الأمن الغذائى والتنوع الحيوى فى الزراعة (القاهرة: ٢٠٠٤).

الواجبة ، وقد وضعت هذه الاتفاقية عدد من النظم الخاصة بحماية الأصناف النباتية وذلك على النحو التالى :

- نظام براءات الاختراع Patent وبموجب هذا النظام يستطيع أى فرد أو شركة أن يضع براءة اختراع على جينات أحد الأصناف النباتية باعتباره اختراع من صنعه الخاص مثل ما حدث مع نبات «النيم» فى الهند الذى قامت بموجبه شركة أمريكية بتسجيله باعتباره إحدى الاختراعات والاكتشافات لهذه الشركة على الرغم من وجود هذا النبات منذ قديم الزمان بالهند .

- النظام الثانى : يطلق عليه النظام الفريد Sui generis ويتم بموجب هذا النظام إسباغ الحماية على كامل الصنف النباتى وهذا النظام يطبق عن طريق الـ UPOV

- النظام الثالث : وهو خليط بين النظامين السابقين من خلال حماية الجينات النباتية عن طريق الـPatent أو عن طريق حماية كامل النبات Sui generis وفى الوقت ذاته لا تلزم اتفاقية التريبس الدول على الالتحاق على عضوية أى منظمة أو اتحاد دولى بعينه يعمل فى مجال حماية الملكية الفكرية النباتية ، فى الوقت الذى يلزم فيه اتفاق الشراكة الأوربية مصر بالانضمام إلى الاتحاد الدولى لحماية الأصناف النباتية الـ UPOV .

وإذا ما انتقلنا إلى الإطار التشريعى الناظم لتقاوى الحاصلات الزراعية فى مصر سوف نجد أنه يفتقد إلى الكثير من سبل الحماية الخاصة بالمزارعين فى ريف مصر وبخاصة بعد إقرار قانون الملكية الفكرية رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ [1] ، والذى بموجبه تم السماح ولأول مره فى مصر بفتح الباب واسعا أمام وضع الصور والأشكال المختلفة لحماية الأصناف النباتية وانتقالها من الملك العام إلى الملك

(١) قانون الملكية الفكرية،الجريدة الرسمية، هيئة المطابع الأميرية،القاهرة،العدد ٢٢ مكرر، ٢ يونيه ٢٠٠٢ .

الخاص للأفراد والشركات الخاصة وأيضا المراكز البحثية سواء العامة والخاصة، وقد و بموجب هذا القانون برزت العديد من المشكلات من بينها :

إنه لا يجوز النشر فى الجريدة الصادرة عن مكتب حماية الأصناف النباتية إلا للأصناف التى تحصل على حق الحماية ، وأن هذا التعتيم يضر بحقوق الكثير من الأفراد والجماعات بل وحتى المجتمعات ، إذ يتوجب الأمر أن يتم الإعلان عن الصنف الطالب للحماية وذلك بكافة سبل الإعلان ، لأنه قد يجوز أن يكون المتقدم للحصول على حماية لأحد الأصناف النباتية أن يكون هذا الصنف ملك للغير وجرى السطو علية أو ملك عام ، أو ملك لفلاحين ولكنهم لم يقوموا أو لا يعرفوا أن هناك حماية للأصناف النباتية .

ومن ثم فإن عدم الإفصاح عن الأصناف المطلوب وضع حماية لها يجنب المجتمع عملية السطو التى قد يلجأ لها الآخرين سواء أكانوا أفراد أو شركات ..الخ .

يعد اختبار الـ DUS هو اختبار الثبات والتجانس والتميز والجدة (أى أن يكون جديد) ، وأن يكون الصنف يتصف باسم جديد ، وأن يكون هذا الاسم غير مخل .

يعد اختبار الـ DUS ضروريا لاعتماد الصنف وإسباغ الحماية عليه ، فى حين يعتبر اختبار الـVUS ضروريا فقط لتسجيل الأصناف ضمن قائمة الأصناف الخاصة بالسماح لها بالتداول التجارى.

تعد قائمة الأصناف المسجلة ضمن قائمة « سجل الأصناف النباتية » هى فقط خاصة بالأصناف التى جرى لها اختبار الـVUS ومن ثم هى المسموح لها بالتداول التجارى ، ولا ينطبق على تلك الأصناف اى أشكال من الحماية التى تستوجب إجراء اختبار الـ DUS .

أى صنف لكى يحصل على الحماية الواجبة يشترط أن يجرى اختبارات

الـDUS سواء أكان هذا الصنف محليا أو مستورد من الخارج ، ولكن القرار رقم ٨٠٤ لسنة ٢٠٠٥ أجاز إمكانية عدم إجراء هذه الاختبارات إذا كان بالفعل قد قام بها فى بلد المنشأ ، وهو ما يفتح الباب واسعا لكثير من عمليات التحايل ، وأيضا ما يستتبع هذا الجواز من عدم القيام بالاختبارات المطلوبة للحماية ، وتأثيرات ذلك بخاصة على الأثر البيئى الذى يمكن أن يترتب على هذا السماح الذى كفله القرار رقم ٨٠٤ لسنة ٢٠٠٥ [1] لمكتب حماية الأصناف النباتية .

تقوم كافة الأقطار بإجراء اختبارات الـ DUS ، إضافة بالطبع لاختبار الـ VUS وذلك لحصول أى صنف على الحماية الواجبة فالولايات المتحدة حتى ولو كان لها صنف محمى فى داخل حدودها وتريد زراعته فى «فرنسا» فلابد أن تلتزم بالاختبارات الواجبة فى هذا الشأن وبخاصة الـ DUS ، واختبار الـ VUS نفس الحال بالنسبة لفرنسا فى «انجلترا» لابد من اعتماد ذلك من مكتب حماية الأصناف النباتية فى «انجلترا» والعكس صحيح ، والاستثناء الوحيد الوارد فى هذا الشأن هو عندما يتم حماية صنف فى مكتب حماية الأصناف بالاتحاد الأوربى فإن هذا معناه أن ذلك لا يشترط الاختبارات المطلوبة فى داخل إطار البلدان المنطوية تحت لواء الاتحاد الأوربى .

هناك وهم اسمه « امتيازات المزارعين» التى ينص عليها اتفاق الـ UPOV لان المزارعين فى ضوء التعامل مع التقاوى التى يجرى أو جرى حمايتها بالفعل لن يستطيعوا أن يقوموا بالإكثار منها ولو للاستهلاك الذاتى والفردى لان هذه النوعية من التقاوى ، هى لا تصلح سوى لزرعة واحدة فقط ، وأنه قد تم معاملتها جينيا بما يحول دون قيام المزارعين بإعادة زراعتها مرة أخرى ولو كان ذلك للاستهلاك الفردى فقط ، لكونها بذور هى بالأساس عقيمة لا تزرع سوى مرة واحدة فقط .

(١) الوقائع المصرية ، هيئة المطابع الأميرية ، القاهرة ، العدد.

هذا وقد بلغت أعداد الأصناف النباتية التى تم حمايتها ١١٢ صنف نباتى وذلك منذ ٢٠٠٩ حتى نهاية ٢٠١٢ ، حيث بدأ مكتب حماية الأصناف النباتية فى تلقى طلبات لإسباغ الحماية على الأصناف النباتية بواسطة الأفراد والشركات منذ ٢٠٠٥ .

وقد واكب صدور قانون الملكية الفكرية العديد من القرارات الوزارية التي تفسح الباب واسعا أمام حرية وتداول تقاوى الأصناف الزراعية بكافة أنواعها وأصبح السوق المصرى مفتوحا على مصرعية أمام شتى الأنواع من تقاوى الحاصلات الزراعية والخاصة بالعديد من الشركات المحلية والدولية ، ففى ٢٦/ ٣/ ٢٠٠٥ صدر قرار وزير الزراعة رقم ٣٣٥ لسنة ٢٠٠٥ بالنص على ضرورة حفظ الأصول الوراثية للسلالات والأصناف البلدية غير الخاضعة لنظام تسجيل أصناف الحاصلات الزراعية وتجرى التجارب لتقييمها وتقيد فى سجل خاص فى برنامج الأصول الوراثية « البنك القومى للجينات » ولا يجوز التعامل فى هذه الأصناف والسلالات إلا بعد قيدها فى هذا السجل [١] .

وبعد ذلك مباشرة صدر قرار وزير الزراعة رقم ٥٧٠ لسنة ٢٠٠٦ [٢] الذى جاء فى مادته الأولى قيام بنك الجينات القومى بإيداع عينة ممثلة للصنف موضوع طلب الحماية وذلك على مسئولية مقدم طلب الحماية لأغراض الفقرة ٣ من المادة ١٥٨ من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٦٦ لـ ٢٠٠٣ ، ونصت المادة الثانية على أن يحتفظ بنك الجينات (البنك القومى للجينات والموارد الوراثية) بسجل مخصص لقيد إيداع العينات لأغراض حماية الأصناف النباتية يدون فيه تاريخ إيداع العينة والنوع النباتى والاسم المقترح للصنف النباتى واسم وعنوان المودع وإذا كانت العينة المودعة عبارة عن بذور تدون نسبة الإنبات الخاصة بها وتاريخ إجراء اختبارات الإنبات والرقم المسلسل لطلب حماية الصنف النباتى على

(١) الوقائع المصرية ، هيئة المطابع الأميرية ، القاهرة ،العدد ١٨٩ فى ٢١ أغسطس ٢٠٠٥ .

(٢) الوقائع المصرية ، هيئة المطابع الأميرية ، القاهرة ، العدد١٦٧ ، ٢٦ يولية ٢٠٠٦.

أن يصدر البنك القومى للجينات والموارد الوراثية فى فترة لا تزيد عن أسبوع من تاريخ الإيداع لعينة ممثلة للصنف موضوع طلب الحماية شهادة إيداع على النحو الموضح بالملحق رقم ١ أو رقم ٢ أيهما أنسب فيما يخص مادة التكاثر ، وفى المادة الرابعة يصدر البنك القومى للجينات والموارد الوراثية فى مدة لا تزيد عن أسبوع من تاريخ الإيداع لعينة ممثلة للصنف موضوع طلب الحماية شهادة قيد على النموذج الموضح بالملحق رقم ٣ بخصوص التدوين فى السجل .

يشار أن الملحق رقم ١ خاص بشهادة إيداع عينة بذور .

الملحق رقم ٢ خاص بشهادة قيد المورد الوراثى للصنف فى السجل .

وقد تحرر هذا القرار فى ٢٩/ ٥/ ٢٠٠٦ وتم بموجبه إلغاء القرارات السابقة عليه[١].

وفى ٦ يوليو من عام ٢٠٠٦ أصدر رئيس مجلس الوزراء القرار رقم ١٢٤١ لسنة ٢٠٠٦ والذى تم بمقتضاه المادة ١٥٩ من اللائحة التنفيذية لقانون حماية حقوق الملكية الفكرية والتى كانت تنص على أنه يجوز تقديم المستندات المنصوص عليها فى البنود (٣)، (٤)، (٥) من المادة (١٥٨) من هذه اللائحة خلال أربعة أشهر من تاريخ تقديم طلب الحماية.

ويعتبر الطلب كأن لم يكن إذا لم تقدم أية من المستندات المشار إليها فى الفقرة السابقة خلال الميعاد المحدد.

واستبدال المادة ١٥٨ من اللائحة المشار إليها والتى كانت تنص على يجب أن يرفق بطلب الحصول على شهادة حق المربى ما يأتى:

الإيصال الدال على دفع الرسوم.

---

(١) الوقائع المصرية ، هيئة المطابع الأميرية ، القاهرة، العدد ١٦٧ فى ٢٦/ ٧/ ٢٠٠٦.

اللائحة التنفيذية لقانون الملكية الفكرية ، الجريدة الرسمية ، هيئة المطابع الأميرية ، القاهرة ، العدد ٢٣ مكرر ،١٦ أغسطس ٢٠٠٣.

بيان الوصف الفنى للصنف على الاستمارة المعدة لذلك.

شهادة إيداع عينة ممثلة للصنف موضوع الطلب صادرة من بنك الموارد الوراثية.

صورة معتمدة من الطلبات المقدمة إلى أى من الدول الأجنبية لحماية ذات الصنف على أن يرفق بكل منها ترجمة معتمدة باللغة العربية.

شهادة قيد المورد الوراثى فى السجل.

ويجوز للطالب أن يرفق بالطلب أية مستندات أخرى على أن تكون معتمدة ومترجمة إلى اللغة العربية.

واستبدالها بالنص الأتى « يجب أن يرفق بطلب الحصول على شهادة حقوق المربى ما يأتى :

الإيصال الدال على دفع الرسوم .

بيان الوصف الفنى على الاستمارة المعدة لذلك[1] ولا شك أن الهدف من جملة هذه القرارات هو حفظ حقوق طالب الحماية وسرعة إصدار الشهادات التى تضمن لطالب الحماية حقوق الإيداع التى بمقتضاها يصبح مكتسبا للحقوق القانونية التى تمنع الآخرين من الاعتداء على هذه الحقوق .

كما أن هذه السرعة فى إسباغ حقوق الإيداع لطالب الحماية تقطع الطريق على أى طرف آخر سواء أكان المجتمع أو أحد أفراده من الطعن فى ملكية طالب الإيداع للحقوق الواردة على الأصناف النباتية التى قام بإيداعها وفى هذا السياق يمكن أن نفهم استبدال المادة ١٥٨ وإلغاء المادة ١٥٩ من اللائحة التنفيذية للقانون ٨٢لسنة ٢٠٠٢ .

(١) الوقائع المصرية ، هيئة المطابع الأميرية ، القاهرة ،العدد ١٥٥ فى ٢٠٠٧/٧/١١.
صناعة التقاوى فى مصر فى ظل الخصخصة ، مجلس الوزراء ودعم اتخاذ القرار ، ١٩٩٧، صـ٦٧.

فى الوقت ذاته ومنذ صدور قانون الملكية الفكرية عام ٢٠٠٢ كان يتوجب على الدولة إصدار قانون الأمان الحيوى الذى يضع القواعد المتعلقة بدراسة وفحص الآثار المختلفة لأى صنف نباتى يجرى إختباره وبخاصة ما يتم استيراده من الخارج على البيئة المصرية من كافة جوانبها المختلفة ، وما يرتبط بهذا القانون من هيئات ومؤسسات كلجان الأمان الحيوى والشروط المنظمة لها والمعايير التى يتوجب أن تعمل بها ، ولكن وحتى الآن لم يصدر هذا القانون مما يشير إلى وجود فجوة كبيرة فيما يتعلق بالجانب التشريعى فى هذا الإطار .

المحور الثالث : سوق تقاوى الحاصلات الزراعية فى مصر

يحتل سوق تقاوى الحاصلات الزراعية فى مصر وزنا نسبيا كبيرا حيث يحتل هذا السوق المرتبة رقم ٢٥ على المستوى العالمى حيث بلغت قيمته ٢٥٠ مليون دولار، بينما زادت فى عام ٢٠١٠ إلى ما يقارب من أربعة مليار جنيه ، أى ما يقارب ٧٥٠ مليون دولار ، وهذا الرقم قابل للزيادة فى المستقبل وبخاصة فى ظل حرية تداول تقاوى على الصعيد المحلى والدولى وأيضا فى ظل تنامى الأوضاع الاحتكارية لعدد محدود من الشركات الدولية العاملة فى هذا المجال ويكفى أن نشير هنا فقط إلى أبرز ١٠ شركات تعمل فى السوق العالمى لتقاوى الحاصلات الزراعية وتحتكر فى نفس الوقت ٧٤٪ من حجم هذا السوق الذى يصل حجم مبيعاته ما يزيد عن العشرين مليار دولار عام ٢٠٠٩، وفى هذا السياق أيضا نجد أن أربع شركات أمريكية تحصل على ما يقارب من نصف الحصة العالمية فى تجارة تقاوى الحاصلات الزراعية بنسبة ٤٩٪ وتأتى شركة «مونسانتو» الأمريكية على رأس هذه الشركات حيث تحتل ٢٧٪ من حجم التجارة العالمية لتقاوى الحاصلات الزراعية ، ثم تليها شركة «دوبونت» الأمريكية أيضا بنسبة« ١٧٪ » من حجم التجارة العالمية ، بينما تأتى شركة «سينجنتا» السويسرية لتحتل نسبة ٩٪ (راجع الجدول رقم ١).

جدول رقم (١)

يبين حجم الشركات الكبرى فى إنتاج البذور عالميا لعام ٢٠٠٩

الشركات الكبرى لإنتاج البذور	الحصة من السوق
Monsanto (USA)	٢٧٪
Dupont (Pioneer) (USA)	١٧٪
Syngenta (Switzerland)	٩٪
Groupe Limagrain (France)	٥٪
Land O'Lakes/Winfield Solutions (USA)	٤٪
KWS AG (Germany)	٤٪
Bayer Crop Science (Germany)	٣٪
Dow Agro Sciences (USA)	٢٪
Sakata (Japan)	٢٪
DLF-Trifolium A/S (Denmark)	١٪
المجموع	٧٤٪

Source: ETC Group2010

وفى السياق ذاته نجد أن هذه الشركات التى تحتكر أسواق تقاوى الحاصلات الزراعية على المستوى العالمى ترتبط بعلاقات شراكة بوكلاء محليين فى العديد من البلدان ومن بينها مصر ، حيث نجد شركة «فاين سيدز المصرية» التى تقدمت بطلب إلى لجنة الأمان الحيوى بتاريخ ٢٧ نوفمبر ٢٠٠٧ لرغبتها فى تسجيل صنف «عجيب واى جى» من شركة« مونسانتو الأمريكية» المعدل وراثيا لمقاومة الثاقبات فى الذرة، و بناء على المذكرة المقدمة من لجنة تسجيل أصناف الحاصلات الزراعية فى ٢٤ مارس ٢٠٠٨ برقم ٣٥٤٣، تم إصدار القرار الوزارى

رقم ٣٥٦ لسنة ٢٠٠٨، والذى قضى فى مادته الثانية بالترخيص، وتداول الصنف «عجيب واى جى» وفقا لأحكام اللائحة التنفيذية للتسجيل والترخيص بتداول الأصناف النباتية، وبعد الموافقة على قرار التسجيل من قبل لجنة الأمان الحيوى وشروط وتداول هجين الذرة الصفراء «عجيب واى جى » وعلى الرغم من هذه المعلومات التى تتحدث عن صدور قرار وزارى بتسجيل الصنف والترخيص بتداوله فى الأسواق فإننا لم نعثر على هذه الموافقة بجريدة الوقائع المصرية فى التاريخ المذكور أو تواريخ أخرى لاحقة وهو ما يثير العديد من علامات الاستفهام .

أيضا من المعطيات السابقة يتضح أن هذا الصنف المحور وراثيا قد تم تسجيله والسماح بتداوله فى فترة زمنيه لا تتجاوز الأربعة أشهر وهى فترة وجيزة بكل المقاييس الأمر الذى لم يتم معه إجراء الاختبارات المتعلقة بـ DUS والتى تستغرق فى العادة عامين على الأقل ومن ثم فإن هناك العديد من علامات الاستفهام التى تتعلق بتسجيل هذا الصنف هذا فى الوقت الذى أثار فيه هذا الصنف من الذرة العديد من المشكلات الخاصة بالسلامة والأمان الحيوى لهذه النوعية من المحاصيل المهندسة وراثيا ،وعلى الرغم من هذه المشكلات التى يثيرها زراعة هذا الصنف من الذرة نجد أن هناك توسع فى زراعته حيث بلغت المساحة المنزرعة من هذا الصنف فى عام ٢٠١٠ ، ما يزيد عن ستة آلاف فدان وذلك داخل نطاق عدد محدود من المحافظات وهى الإسكندرية والبحيرة والشرقية ، والأقصر ومنطقة النوبارية (راجع جدول رقم ٢) إلا أنه وفى زراعات لاحقه فى موسم العروة النيلى تم زراعة ٣٢١٢ فدان منها ١٣٦١ فدان بمحافظة البحيرة وذلك فى عام ٢٠١٠ وفى عام ٢٠١٢ على سبيل المثال تم زراعة هذا الصنف فى محافظات أخرى مثل محافظة المنوفية

جدول رقم (٢)

مساحة وإنتاجية وإنتاج محصول الذرة الشامي الصيفي (الصفراء) للأصناف عام ٢٠١٠

المحافظات	هجين فردي عجيب								
	أراضي قديمة			أراضي جديدة			الإجمالي		
	المساحة (فدان)	الإنتاجية (أردب/ فدان)	الإنتاج (أردب)	المساحة (فدان)	الإنتاجية (أردب/ فدان)	الإنتاج (أردب)	المساحة (فدان)	الإنتاجية (أردب/ فدان)	الإنتاج (أردب)
الإسكندرية	-	-	-	١٤٦٩	٢١,٢٠	٣١١٤١	١٤٦٩	٢١,٢٠	٣١١٤١
البحيرة	٣٢٠٤	٢٥,١٧	٨٠٦٥٦	-	-	-	٣٢٠٤	٢٥,١٧	٨٠٦٥٦
الشرقية	٥٨٩	٢٥,١٩	١٤٨٣٤	-	-	-	٥٨٩	٢٥,١٩	١٤٨٣٤
جملة الوجه البحري	٣٧٩٣	٢٥,١٨	٩٥٤٩٠	١٤٦٩	٢١,٢٠	٣١١٤١	٥٢٦٢	٢٤,٠٧	١٢٦٦٣١
الأقصر	٢٠	١٢,١٥	٢٤٣	-	-	-	٢٠	١٢,١٥	٢٤٣
جملة مصر العليا	٢٠	١٢,١٥	٢٤٣	-	-	-	٢٠	١٢,١٥	٢٤٣
إجمالي داخل الوادي	٣٨١٤	٢٥,١١	٩٥٧٣٣	١٤٦٩	٢١,٢٠	٣١١٤١	٥٢٨٣	٢٤,٠٢	١٢٦٨٧٤
النوبارية	-	-	-	٧٢٦	٢٥,٤٩	١٨٥٠٩	٧٢٦	٢٥,٤٩	١٨٥٠٩
إجمالي خارج الوادي	-	-	-	٧٢٦	٢٥,٤٩	١٨٥٠٩	٧٢٦	٢٥,٤٩	١٨٥٠٩
الإجمالي	٣٨١٣	٢٥,١١	٩٥٧٣٣	٢١٩٥	٢٢,٦٢	٤٩٦٥٠	٦٠٠٨	٢٤,٢٠	١٤٥٣٨٣

المصدر: النشرة الاقتصادية للمحاصيل الصيفية والنيلية ، وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي ، ٢٠١١ .

حيث قام محافظ المنوفية فى شهر مارس ٢٠١٢ بإصدار قرارا يقضى بالتحفظ على ٥٦ طن من الذرة الشامية من نوع «عجيب واى جى» المهندسة وراثيا بعد أن قرر عدم تداول الصنف بالمحافظة من قبل وتشكيل لجنة للتفتيش على محطة الغربلة بالسادات بمعرفة الرقابة بمديرية الزراعة بالمنوفية والتحفظ على اى كميات موجودة.

فى السياق ذاته نجد أنه لا توجد شركة محلية بمصر تعمل فى قطاع تقاوى الحاصلات الزراعية إلا إذا كانت مرتبطة بإحدى الشركات لكبرى العالمية العابرة القومية «كمونسانتو ، سينجنتا ، دى بونت أو بايونير، سكاتا ، باير».... إلخ وذلك إلا فيما ندر (راجع الجدول رقم ٥) ، وقد انعكس ذلك على أسعار تقاوى العديد من الحاصلات الزراعية التى حاولنا استعراض البعض منها ولك على سبيل المثال لا الحصر ، فى الوقت الذى توجد هناك بعض أسعار بعض أنواع البذور التى تصل إلى مبالغ طائلة كأنواع بعض تقاوى الطماطم .

وفى هذا الصدد يمكن أن نشير إلى أن سوق تقاوى الحاصلات الزراعية قد شهد بعض المظاهر التى لم تكن موجودة فى التعامل مع تقاوى الحاصلات الزراعية من قبيل بيع بعض أنواع التقاوى بالجرام والبذرة (راجع الجدول رقم٦)، مثل تقاوى خيار «النمس » الذى ينتج بواسطة شركة «قناة السويس للتنمية التجارية والزراعية» حيث نجد أن احتياجات الفدان تصل لخمسة عشر ألف بذره ، بتكلفة تصل لستمائة جنيه (راجع الجدول رقم ٦)، أيضا طماطم «هجين القدس» والتى تصل احتياجات الفدان منها ٦٠٠٠ بذرة تبلغ تكلفتها ١٠٠٠ جنيه والتى تقوم بتوزيعها شركة «ليون تادرس مقار»(راجع الجدول رقم٦) ، مع ملاحظة أن هذه البذور يتم شتلها أولا من قبل بعض الشركات التى تعمل فى هذا المجال ثم يتم بيعها بعد ذلك إلى الفلاحين بعد استنباتها كشتلات نباتية التى يعاد زراعتها فى الأرض ، ومن ثم تصل تكلفة زراعة فدان الأرض إلى ما يزيد عن ألفين من الجنيهات .

فى السياق ذاته نجد أن بذور الطماطم من نوع «ترمس» المنتجة بواسطة شركة «سنتجنتا» يصل الـ ١٠٠٠ بذره التى تون ٢.٥ جرام إلى ما يقرب من الخمسمائة جنيه، وفى الوقت الذى يحتاج فيه الفدان إلى خمسة آلاف بذرة الأمر الذى يعنى أن تكلفة الفدان من هذه النوعية من البذور إلى ٢٥٠٠ جنيه، فى الوقت الذى تجدر فيه الإشارة إلى أن سعر الكيلو جرام من هذه النوعية من البذور إلى ما يصل إلى ٢٠٠ ألف جنية (راجع الجدول رقم ٦).

المحور الرابع: تجارب إقليمية

بنك البذور:

عمل اتحاد لجان العمل الزراعى الفلسطينية في مجال إكثار وتحسين البذور لأكثر من ٢١ صنفا ما بين محاصيل الخضروات والمحاصيل الحقلية البلدية، وذلك منذ العام ٢٠٠٣، ويتم الآن حفظ الأصول الوراثية لهذه الأصناف داخل بنك للبذور في مدينة الخليل وفقا لآليات الحفظ المناسبة بهدف حماية البذور البلدية من خطر الضياع وتحقيق سيادة المزارعين الفلسطينيين على غذائهم، وقد استطاع الاتحاد توفير بذور بلدية متأقلمة ومتوفرة بمكيات آمنة، كما عمل على زيادة المساحة المزروعة من هذه البذور وزيادة مراكز التوزيع، بالإضافة إلى فحوصات مخبرية وتوفير مصدر للمعلومات بالتعاون مع المركز الوطني للبحوث الزراعية، وايكاردا ومحطة العروب الزراعية.

وفي تعزيز قدرة المزارعين في المحافظة على مواردهم الطبيعية وتحسينها فقد عمل الاتحاد على إنشاء بنك بذار وطني مختص في مجال إكثار وتحسين البذور البلدية للمحاصيل الحقلية والخضراوات، حيث يتم حفظ الأصول الوراثية لهذه الأصناف داخل بنك البذور في محافظة الخليل وفق آليات مناسبة بهدف حمايتها من خطر الضياع وتحقيق سيادة المزارعين الفلسطينيين على غذائهم.

***

لجنة السيادة على الغذاء:

وهي جزء من حركة اجتماعية اقتصادية تنموية فلسطينية مناهضة للتعذيل الورائي (الجيني) تضم في عضويتها ١٨ مؤسسة أهلية تعمل في مجالات مختلفة، جاءت بعد سلسلة من النقاشات والاجتماعات أسوة باللجان المشابهة في الدول المستقلة التي تعنى بموضوع السيادة على الغذاء، حيث يمكن القول اليوم أن هذا المفهوم يتمتع بأهمية كبيرة نظراً لكونه التعبير الحقيقي عما يعانيه الفلسطينيون وهو مطلب أساسي نحو بناء تنمية مستدامة ومجتمع حر ودولة ذات سيادة، وجاء في وثيقة إعلان الموقف تجاه السيادة على الغذاء التي يحدد من خلالها الخلفية القيمية لما يمكن أن تقوم به مؤسسات المجتمع المدني الفلسطيني وكيفية مواكبة هذه القضية، على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية؛ التأكيد على أن السيادة الغذائية هي حق لجميع الشعوب من أجل تحديد سياساتهم الخاصة في المجال الغذائي والزراعي، وحماية وتنظيم الإنتاج، وعلى أهمية التشديد على حق الشعب الفلسطيني الحصول والوصول إلى موارده الطبيعية والعمل على استدامتها، وعدم التنازل عن هذا الحق تحت أي ظرف من الظروف.

مغربيات يتحدين الفقر بزيوت شجر أركان[1].

تعد شجرة أركان (Argan) من الأشجار النادرة في العالم حيث لا تنمو إلا في المكسيك والمغرب خاصة في مناطق جبال الأطلس الصغير جنوب غرب المغرب، مما دفع منظمة «اليونسكو» إلى اعتبار محيط شجرة أركان «إرثا غابويا إنسانيا».

وتتوفر زيت أركان على فوائد كثيرة في التغذية والتجميل ومعالجة الشعر والأظافر، ويرى بعض الاختصاصيين أنها تساعد على محاربة بعض الأمراض المزمنة مما جعل الطلب يتزايد عليها وطنيا ودوليا في السنين الأخيرة.

(١) حسن الأشرف ، http://muslimaunion.org/news.php?i=12359

وتعد شجرة أركان أساس الاقتصاد في مناطق جنوب المغرب منذ مئات السنين؛ وهي أيضا أساس النظام الإيكولوجي خاصة في المناطق الواقعة على حدود الصحراء، حيث تعتبر أداة لمكافحة التصحر من خلال التكيف مع الجفاف بفضل جذورها التي يمكن أن تصل إلى عمق ٣٠ مترا وهذا يجعل منها خزانا مائيا صغيرا يحارب الظروف البيئية القاسية.

تشتغل الآلاف من النساء القرويات بالمغرب في مجال جني وتهيئة وتحضير زيوت أركان المتنوعة. وتنتظم عشرات منهن في إطار تعاونيات لتدبير عملهن ولتسويق منتجات زيت أركان، الأمر الذي أفضى إلى تغييرات ملموسة في الحياة الاجتماعية والاقتصادية لهؤلاء النساء وفي علاقاتهن الأسرية مع أزواجهن.

ويفوق عدد التعاونيات النسائية التي تخصصت في تسويق وإنتاج زيت أركان بالمغرب ١٤٠ تعاونية، من بينها أكثر من عشر تعاونيات نالت كل منها علامة تجارية تميز عملها في هذا المجال.

تعاونية «أمل» لشجرة أركان[1].

لقد ساهمت تعاونية «أمل» في محاربة الفقر والعزلة التي كانت تعاني منها المرأة القروية بمنطقة «تمنار» التابعة لإقليم الصويرة. وقد كانت المرأة من قبل، تقوم بجمع وجني ثمار شجرة أركان وتجفيفها ثم طحنها إما بشكل تقليدي بواسطة الرحى لاستخراج الزيت للاستعمال الغذائي، أو بطريقة نصف ميكانيكية للحصول على زيوت ذات استخدامات طبية وصحية. وبفضل التعاونية تمكنت من استعمال وسائل وطرق حديثة، رغم أن العمل اليدوي يبقى هو الأكثر انتشارا. وقد استطاعت التعاونية أن تنمي مشاريعها عبر توسيع مجال أنشطتها، والرفع من عدد المستفيدات، إذ بدأت نشاطها ب ١٦ امرأة في سنة ١٩٩٩، ثم التحقت عدة نساء من المنطقة بالتعاونية من أجل تحسين وضعيتهن المادية، وتحقيق دخل قار

(١) تعاونيات الأركان. http://oumsnate.wordpress.com/2007/06/07

يساهم في مساعدة أسرهن، ليصل عددهن حاليا إلى أكثر من مائة عاملة، وتمكنت عبر المشاركة في عدة لقاءات ومعارض من عقد علاقات عمل وطنية ودولية،وتقدر نسبة المواد المصدرة إلى فرنسا بحوالي ٩٠ في المائة من الإنتاج الإجمالي، بينما يعرض الباقي في السوق المحلية وتستعمل المواد المستخلصة من الأركان في الأكل والتجميل

جمعية صيانة واحة شننى – قابس – جنوب تونس

أنشئت «جمعية صيانة واحة شننى» بمدينة قابس جنوب تونس عام ١٩٩٥ على يد مواطن فرنسى جزائرى ، بهدف حماية واحة «شننى » التى تصل مساحتها إلى ١٧٠ هكتار أى ما يوازى ٤٢٥ فدان والتى تعد من الواحات الساحلية التى قلما يندر وجودها بالعالم ، أيضا تعد واحة «شننى» واحدة من خمس واحات تشملهم منطقة «قابس » الواقعة بجنوب تونس وتبلغ مساحة هذه الواحات الخمس ٧٥٠ هكتار والتى من بينها واحة « شننى ».

وتعمل جمعية «صيانة واحة شننى » على صيانة الواحة من الإهدار – وبخاصة بعد إنشاء المركب الصناعى – وإعادة إعمارها وصون ما بها من تنوع حيوى، وأيضا توعية الفلاحين والمواطنين بأهمية الفلاحة ومصادر التنوع الحيوى ، وقد جاء إنشاء الجمعية فى أعقاب ما تتعرض له الواحة من مخاطر وإهدار وبخاصة بعد إنشاء المركب الصناعى الخاص بالبتروكيماويات فى منتصف سبعينيات القرن الماضى والذى كان سببا فى تدمير آبار المياه الجوفية التى كانت تعتمد عليها الواحة فى زراعة ما تجود به من محاصيل وخضر ، والتى كانت تعد بحق حديقة غناء بما تحتويه من تنوع حيوى كبير جعل من الواحة أحد أهم المزارات السياحية التونسية وذلك بالطبع قبل ما لحق بالواحة من تدهور وإهدار بعد إنشاء المركب الصناعى.

وقد قامت الجمعية بالعديد من الأنشطة فى سبيل صون الأصول الوراثية النباتية البلدية منعا لاندثارها من بينها نشاء حديقة للتنوع البيولوجى تتضمن

العديد من النباتات ذات الأصول المحلية من بينها العنب ، والخوخ والرمان والتفاح والزيتون التونسى سواء البعلى الذى لا يحتاج لمياه سقوية ويعتمد فى زراعته على الأمطار وتحمل اقصى درجات الجفاف ، بالإضافة لزراعة العديد من المحاصيل ضمن مزرعة لا تتجاوز مساحتها خمسة أفدنه ويتم بها زراعة العديد من المحاصيل التونسية مثل «الفصة » وهو نوع من البرسيم المستديم الذى يمكث بالأرض إلى ما بين خمس إلى ست سنوات ، بالإضافة إلى نباتات أخرى مثل .... وجميعها من الأصول البلدية ، كما تهتم الجمعية أيضا بدعم صغار المزارعين الذين يقومون بزراعة المحاصيل البلدية التونسية الطابع راجع الإطار رقم (١).

فى السياق ذاته تقوم «جمعية صيانة واحة شننى » بدعم صغار الفلاحين فى كيفية العناية بالبذور ضمن مشروع « التصرف المستديم فى البذور المحلية » من خلال كيفية المحافظة عليها لفترات طويلة من خلال التدريب على كيفية التخزين وظروف تخزين البذور نفسها والتى من بينها درجات الحرارة والرطوبة الجوية ، حيث تؤدى الحرارة المنخفضة إلى طالة فترة التخزين والتقليل من الآثار الضارة لزيادة الرطوبة ، وفى هذا السياق تمتلك «جمعية صيانة واحة شننى »نواة جنينية لبنك للبذور المحلية ولكن بالطبع فإن ضعف الإمكانيات المادية يحول دون وجود بنك للبذور قادر على التعاطى مع التحديات التى تواجهها مثل هذه النوعية من المؤسسات .

وقد حاولت «جمعية صيانة واحة شننى » من العمل على إكثار البذور المحلية وبيعها للفلاحين بأسعار رمزية ، ولكن عندما علمت بذلك إحدى الشركات الأمريكية تدخلت لدى الحكومة التونسية وكان ذلك فى فى منتصف العقد الأول من الألفية الجديدة ، ٢٠٠٥ حيث قامت الحكومة التونسية آنذاك وفقا لبعض الشهود بوقف العمل على تداول البذور المحلية فى الأسواق ، على أن يتم تبادلها فقط بين الفلاحين دون بيعها بالأسواق .

ولا يتوقف نشاط الجمعية عند حدود عمليات العناية بالبذور وفقط ولكنها

تمتد إلى إنتاج أسمدة عضوية بلدية من خلال الاستخدام المستدام للمخلفات النباتية من خلال مشروع التصرف المستديم فى الموارد الطبيعية بواحة شننى والذى يتم بالتعاون مع إحدى المؤسسات الإيطالية ووزارة البيئة التونسية وبلدية شننى ، ويقزم هذا المشروع على تحسين الأنشطة البيولوجية بالواحة وتنمية خصوبة الأرض وإثرائها على المدى الطويل .

إطار رقم (١)

بذورنا ذاكرة أرضنا وضمان مستقبلنا

أنا باشتغل فى البذور البلدية والمحلية لكى لا يأتى يوم لا أجد فيه بذور استطيع زراعتها، فالبذور ذاكرة أرضنا وهى الضامن لمستقبلنا ليس في تونس فقط بل فى العالم كله ، البذور هى بداية الخير ومنتهاه ، وليس من حق أحد أن يمنعنا من زراعتها أو استخدامها لأنه ليس هناك من اخترع هذه البذره أو أوجدها حتى يقول أنها ملك له ، هكذا بدأ عم «صالح بشير» الذى يزيد عمره عن السبعين عاما حديثه معنا ، حيث لا يوجد مزارع او من يعمل بالفلاحة بواحة «شننى» إلا ويعرف عم «صالح » لأن بيته مفتوح لكل مزارع أو فلاح أو حتى عابر سبيل لأن ما تجود به أرضه الصغيرة من خيرات لكل محتاج فيها نصيب ، لقد حدثنا عم «صالح» إنه ومنذ أن تعلم الزراعه على يد والده لم يستخدم سوى بذور محلية ورغم كل الإغراءات التى تعرض لها لكى يستخدم بذور مستوردة فإنه أصر على زراعة البذور المحلية حيث يقول انه جائته إحدى الشركات الأمريكية لكى تقنعه بزراعة البذور التى تنتجها وبدون مقابل لكنه رفض ، وحتى عندما حاولوا إعطائه بعض المال لكى يستخدم تقاويهم رفض أيضا ، لكنهم نجحوا مع فلاحين آخرين، الأمر الذى دفع عم «صالح »إزاء هذا الغزو الذى يجتاح ببذوره المستوردة الأرض التونسية بإن قام بعمل بنك بذور متواضع يضم كافة البذور المحلية التى يستخدمها ، ويقول عم «صالح » أنه يقوم بتجفيف هذه التقاوى فى الأوقات التى يكون فيها الطقس حارا للتخلص من الرطوبة التى تختزنها البذور

وأيضا التخلص من الحشائش وكل ما يعلق بتلك البذور حتى يستطيع تخزينها لفترات قد تطول بعض الشئ ، ويحتفظ عم «صالح » بهذا البنك المتواضع ببعض أنواع البذور من اللفت ، والقرع ، والخس ، والدلاح وهو المعروف بالبطيخ فى مصر ، وغيرها من بذور أخرى ، وهذا البنك المتواضع مفتوح لكل مزارع يحتاج إليه وذلك دونما أى مقابل مادى بل ويقوم عم «صالح» أيضا بتقديم المشورة المطلوبة لأى مزارع وفلاح فيما يتعلق بأى مشاكل زراعية خاصة بالبذور التى يتبادلها عم «صالح» مع أى مزارعين آخرين .

ويشير عم «صالح» أن ما يخشاه أنه قد يأتى يوم لا نجد فيه من يقوم بزراعة تلك البذور المحلية ومن ثم تندثر ذاكرتنا ويموت معها تاريخنا ومستقبلنا وبخاصة فى ظل ما تتعرض له البذور المحلية من هجوم بواسطة الشركات الأجنبية ،حيث يشير عم «صالح» على سبيل المثال أن «الدلاح» التونسى صار موجود فى استراليا وقد يكون تم السطو عليه ، بالإضافة لوجود شركات أمريكية فى السوق التونسى تبذل جهودا كبيرة فى سبيل استخدام بذور «الدلاح» الأمريكى بديلا عن التونسى .

ورغم كل الضغوط التى يعانيها عم صالح من إهمال إلا أنه يظل رابضا وقابضا على جمر البقاء فى مواجهة كل المحاولات التى تحاول النيل من صموده للحفاظ على ذاكره أرضه

المحور الخامس : دراسة حالة لبعض المحاصيل البلدية المحلية «الذرة الشامية»

الدرة الشامى البلدى (صنف السبعينى ، ناب الجمل)

يلجأ الكثير من الفلاحين فى ريف مصر إلى زراعة بعض الأصناف من المحاصيل البلدية والتى من بينها زراعة صنف من الذرة الشامية وهو «ناب الجمل » ، وهذا الصنف هو واحد من الأصناف التى تزرع فى البيئة المصرية منذ

مئات السنين حيث يوجد ضمن مخطوطة «وصف مصر» التى تصف هذا النوع وصفا دقيقا ، وقد التقينا بالعديد من الفلاحين فى بعض القرى بصعيد مصر مثل «قرية العوام» التابعة لمركز ومحافظة المنيا ، وأيضا بعض الفلاحين من قرية «وردان» التابعة لمركز إمبابة بمحافظة الجيزة ، وقد وجدنا زراعة هذا الصنف فى خطوط ووضع البذور فى فجوات أو ما يطلقون عليه بالنقر بين كل فجوة وفجوة أو نقرة وأخرى ٥٠ سم إلى متر وذلك لأن الذرة البلدى يحتاج إلى مساحات واسعة ومن ثم تتم الزراعة على هذه المسافات شرقا وغربا لأن هذا النوع من الذرة يحتاج لتهوية وإلا تعرض لعملية وقوع للأعواد ، فى حين تزرع الذرة «الهاى تك الهجين» فى خطوط وتلقى بمسافات لا تزيد عن ٢٠ سم .

ويلجأ الفلاحون لزراعة الذرة البلدى «ناب الجمل» لأن فترة مكوثه الأرض ٩٠ يوم مقابل ١٢٠ يوم للذرة من صنف «الهاى تك أو الفاين سيد».

أيضا لا يحتاج الذرة البلدى إلى كثير من الكيماوى بينما الهجين يحتاج إلى كيماوى أكثر مقارنة بالبلدى .

إطار رقم ٢

حكاية ناب الجمل مع المزارعات الريفيات

الكثير من المزارعات فى الريف المصرى من بينهم إحدى السيدات بقرية «وردان» بمركز إمبابة بمحافظة الجيزة ،وتدعى « أم علاء » تبلغ من العمر ٤٠ عام، ولديها قطعة أرض مستأجرة لا تزيد عن نصف فدان ، تقول إنها تزرع الذرة البلدى وتحافظ على زراعته من موسم زراعى إلى آخر لدرجة أنها تقوم بالإكثار منه وتوزيع ما يتم إكثاره على الكثير من سكان القرية التى تقطنها وذلك مقابل بعض الجنيهات القليلة التى لا تزيد عن جنيهان للكيلو من الذرة البلدى ، ويحتاج الفدان من ١٠ إلى ١٢ كيلو جراما من تقاوى الذرة ، وترجع «أم علاء» أسباب قيامها بزراعة هذا النوع من الذرة إلى العديد من الأسباب التى من بينها عدم وجود

أى تكاليف مادية فيما يتعلق بالحصول على تقاوى هذا الصنف «ناب الجمل» ، حيث تقوم بانتخاب بعض التقاوى من محصول العام إلى زراعته فى العام التالى ، أيضا تقوم «أم علاء» بزراعة هذا الصنف من الذرة لاستخدامه فى صناعة الخبز لأن الأصناف الأخرى المنتجة بواسطة الشركات الخاصة لا تصلح فى صناعة الخبز من الذرة البلدى أولا تعطى المذاق المطلوب ،بالإضافة لكونها لا تعطى المزيج الخاص بعجين الخبز المطلوب عكس نوع الذرة البلدى ، أيضا تقوم «أم علاء» بزراعة الذرة البلدى لاستخدامه كعلف للدواجن ، حيث تقوم بإنتاج الطيور البلدية ، وترى أن الذرة البلدى يعطى مذاق مختلف للطيور البلدية كما أنها تستطيع تخزينه لفترات طويلة ومن ثم يجعلها فى حالة اكتفاء ذاتى فيما يتعلق بالعلف المطلوب للطيور التى تقوم بتربيتها ، وتقول «أم علاء» أن إنتاجية المساحة الخاصة بها وهى نصف فدان من ثمانية إلى عشرة أردب ، أى أن إنتاجية الفدان تصل معها إلى ما يتراوح ما بين ١٦ إلى ٢٠ أردب ، وتبرر «أم علاء» ذلك إلى أن الأمر يتطلب خدمة وعناية من نوع مختلف فيما يتعلق بالذرة البلدى للحصول على هذه الإنتاجية سواء ما يتعلق بعملية تغذية التربة بالأسمدة البلدية المطلوبة ، أو بعملية الزراعة وطريقتها ، أو عملية الخف ، إلى الرى ...إلخ

كما يتسم الذرة البلدى «ناب الجمل» بأنه حلو المذاق وأفضل كثيرا من حيث المذاق من أصناف الهجين كالهاى تك ،ومن ثم يستخدم الذرة البلدى «ناب الجمل» فى صناعة الخبز ، بالإضافة إلى أن الذرة البلدى له قدرة كبيرة على التخزين التى تصل إلى أكثر من عام دون أن يصاب بالتلف ،

ويلجأ العديد من الفلاحين فى ريف مصر لزراعة الذرة البلدى لأن تقاويه منعدمة التكلفة فى حين أن سعر شيكارة الخمسة كيلو الذرة «الهاى تك» هجين فردى بـ٣٠٠ جنية والتى تزرع نصف فدان ، وذلك بعد أن كانت بـ١٧٥ فى ٢٠١٢ إلى ٣٠٠ عام ٢٠١٣ .

بينما سعر الذرة الهجين ١٠١ فردى لشركة «فاين سيدز» كان قد بلغ ٢٠٠

جنيه للشيكارة الخمسة كيلو عام ٢٠١٣ بعد أن كانت ١٥٠ جنيه عام ٢٠١٣.

أما عن مشكلات الذرة البلدى «ناب الجمل» فإنه وفقا لبعض ما ورد ذكره على لسان الفلاحين هو ما يتعلق بتباين الإنتاجية ووفقا لكلام المزارعين الفدان البلدى يعطى ٨٠٠٠ إلى ١٠ ألاف قنديل فى حين الهجين يعطى من ٢٠ ألف إلى ٢٤ ألف قنديل ،أى أن إنتاجية الذرة البلدى من ٨ إلى ١٠ أردب بينما الأخر الهجين من ١٨ إلى ٢٠ أردب يمكن أن تزيد بين البلدى والهجين بزيادة ٢ أردب عن الأرقام الموجودة .

أيضا من بين مشكلة الذرة البلدى أنه لا توجد منه سوى نوعين فقط بين يدى الفلاحين ومن ثم القدرة على انتخابات سلالات تتسم بمواصفات جيدة عن القديم تظل محدودة ومن ثم هناك ضرورة للبحث عن باقى الأصول المندثرة وإعادتها للحياة والبدء فى عملية إنتاج سلالات جديدة تتمتع بصفات الذرة البلدى

المحور السادس - نتائج وتوصيات الدراسة

بعض النتائج

من بين أهم النتائج تزايد القرصنة الحيوية على العديد من الأصناف المحلية من قبل الشركات المحلية أو الوكلاء المحليين التى تعمل لصالح شركات عابرة القومية ، وذلك من خلال وضع براءات الاختراع على العديد من تقاوى الحاصلات الزراعية بواسطة مكتب حماية الأصناف النباتية الذى يشترط بدوره أن الصنف الذى يجب حمايته لا يتم تداوله تجاريا فى السوق لمدة عام متصلة ، ومن ثم فإن الأصناف التى يتبادلها الفلاحون فيما بينهم يمكن أن يتم السطو عليها من خلال أى شركة طالما أن هذا الصنف لا يدخل ضمن التداول التجارى والذى يشترط مكتب حماية الأصناف النباتية ضرورة إجراء اختبارات الـ DUS ، والـ VUS ، وهو الأمر الذى لا يلجأ إليه الفلاحون فى ريف مصر ، ومن ثم فإن كل الأصناف التى تعد ضمن نطاق الموارد المفتوحة والملك العام يمكن أن

تدخل ضمن الملك الخاص ولصالح الشركات الخاصة كونها تملك القدرات المالية لإجراء الاختبارات الخاصة المطلوبة لفرض الحماية على تلك الأصناف النباتية التي طورها الفلاحون على مدار قرون عدة .

- كافة الأصناف التي يتبادلها الفلاحون فيما بينهم عرضة لفرض براءات الاختراع عليها بواسطة الشركات طالما أن مكتب حماية الأصناف النباتية لا يعترف سوى بالأصناف التي يتم مبادلتها تجاريا فقط .

- لا توجد أي آليات تتيح للمجتمعات المحلية من فلاحين او منظمات مجتمع مدني ...إلخ من الطعن على الأصناف التي يتم حمايتها ، وبخاصة إذا ما كانت هذه الأصناف ضمن البذور المحلية وضمن الملك العام ، وذلك بسبب غياب المعلومات بشأن ما يتم فرض براءة الاختراع على الأصناف النباتية المحلية، مثال بعض الأنواع من شجر «التوت» التي تتواجد في البيئة المصرية منذ ما يقرب من ٢٠٠ عام وتم وضع براءة اختراع على بعض الأصناف ولا ندرى أن كانت تدخل ضمن نطاق الملك العام أم لا .

- لا يوجد أي سجلات أو قوائم منشورة لدى وزارة الزراعة أو مكتب حماية الأصناف النباتية بكافة الأصناف النباتية المحلية التي يتم زراعتها حاليا أو لم يتم زراعتها أو استخدامها مثل العديد من الأصناف النباتية كالجميز مثلا أو العديد من النباتات البرية التي تجود بها البيئة المصرية والتي قد يتم قرصنتها بواسطة العديد سواء من الشركات المحلية أو الأفراد أو الوكلاء المحليين لدى الشركات العابرة القومية .

- غياب أي أدوار تقوم بها وزارة الزراعة فيما يتعلق إرشاد الفلاحين بكيفية صون البذور البلدية والحقوق التي ترد للفلاحين عليها

- لا توجد أي آليات خاصة ببنك الجينات القومي تتيح للفلاحين أو منظمات المجتمع المدني من استزراع بذور بعض النباتات المتاحة لدى بنك الجينات

القومى .

- على الرغم من صدور قانون الملكية الفكرية الخاص بالأصناف النباتية والحيوانية منذ عام ٢٠٠٢ وحتى الآن إلا أنه وفى المقابل لم يصدر أى تشريع حتى الآن يتعلق بالأمان الحيوى .

- عدم وجود أى نشرات صادرة عن بنك الجينات القومى حول عدد الأصناف النباتية المصرية الموجودة لديه والاستخدامات الخاصة بكل نوع على حدة .

- عدم وجود أى وسائل إرشادية لوزارة الزراعة أو بنك الجينات القومى فى كيفية مساعدة المزارعين فى كيفية الاستفادة من البذور الموجودة لدى بنك الجينات.

بعض التوصيات

- هناك ضرورة لتوثيق كافة الأصناف النباتية المحلية من خلال توثيق كافة الصفات التى تحملها وأهم الاستخدامات والمعارف التقليدية المرتبطة بها سواء المتعلقة بالإنتاج او الاستخدام لمنع السطو عليها بواسطة الشركات الخاصة .

- هناك ضرورة لاستعادة الأصناف البلدية وزراعتها مرة أخرى وبخاصة مراكز البحوث العامة ، وذلك للمساعدة فى انتخاب سلالات جديدة من الأصناف البلدية القادرة على التكيف مع البيئة المصرية .

- يجب على مكتب حماية الأصناف النباتية نشر كافة الأصناف النباتية وما بها من خصائص والتى ترغب الشركات أو المربين فى فرض الحماية عليها بجريدة «الوقائع المصرية» وذلك قبل إجراء اختبارات الـDUS وقبل حماية الصنف النباتى وذلك لإتاحة كافة المعلومات لدى المزارعين والباحثين ومنظمات المجتمع المدنى المختلفة ليتسنى لهم إبداء أى اعتراضات قد يرونها إزاء هذا الأصناف وبخاصة إذا كانت تدخل ضمن الملك العام .

- ضرورة تشجيع المبادرات المحلية المتعلقة بزراعة البذور البلدية وكيفية الاستفادة من التجارب الإقليمية والدولية فيما يتعلق بالأدوار الخاصة بحماية البذور والأصناف البلدية من خلال إنشاء حدائق التنوع الحيوى أو الحقول الإرشادية على سبيل المثال لا الحصر ...

- هناك ضرورة لإعفاء كافة الفلاحين ومنظمات المجتمع المدنى والمؤسسات الزراعية والتعاونية ومراكز البحوث العامة من أى مصاريف تتعلق بحماية الأصناف المحلية البلدية .

- هناك ضرورة أن تظل الأصناف المحلية والبلدية متاحة لجميع المزارعين والباحثين فى استزراعها وإجراء كافة البحوث اللازمة عليها طالما لا يتم استخدامها بغرض الاتجار فيها .

- البدء فى بناء نماذج تنموية وفلاحية فى استزراع الأصناف المحلية وما يرتبط بها من أنشطة زراعية أخرى كالإنتاج الداجنى البلدى والعلف البلدى والأسمدة البلدية كنموذج مغاير للنماذج الأخرى التى تعتمد البذور الهجينة الأجنبية والتى لا توجد بها تقنيات تحول دون قيام الفلاحين من الإكثار منها .

- ضرورة إصدار قانون خاص بالأمان الحيوى وأن تتشكل فى إطاره لجان للأمان الحيوى تكون خاضعة لمعايير الشفافية والمراقبة والمحاسبية وأن تضمن مشاركة الجمعيات والمؤسسات المدنية والتعاونية والبحثية ، وأن تقوم بإصدار تقارير دورية علنية تتيح حرية الوصول للمعلومات المتعلقة بكافة أنشطتها .

ملاحق

جدول رقم (٣)

مساحة وإنتاجية وإنتاج محصول الذرة الشامي النيلي (الصفراء) للأصناف عام ٢٠١٠

المحافظات	هجين فردي عجيب								
	أراضي قديمة			أراضي جديدة			الإجمالي		
	المساحة (فدان)	الإنتاجية (أردب/ فدان)	الإنتاج (أردب)	المساحة (فدان)	الإنتاجية (أردب/ فدان)	الإنتاج (أردب)	المساحة (فدان)	الإنتاجية (أردب/ فدان)	الإنتاج (أردب)
الإسكندرية	-	-	-	١٨٥٢	٢٠,٢٠	٣٧٤١٠	١٨٥٢	٢٠,٢٠	٣٧٤١٠
البحيرة	١٣٦١	١٦,٠٩	٢١٩٠٣	-	-	-	١٣٦١	١٦,٠٩	٢١٩٠٣
جملة الوجه البحري	١٣٦١	١٦,٠٩	٢١٩٠٣	١٨٥٢	٢٠,٢٠	٣٧٤١٠	٣٢١٣	١٨,٤٦	٥٩٣١٣
جملة داخل الوادي	١٣٦١	١٦,٠٩	٢١٩٠٣	١٨٥٢	٢٠,٢٠	٣٧٤١٠	٣٢١٣	١٨,٤٦	٥٩٣١٣
الإجمالي	١٣٦١	١٦,٠٩	٢١٩٠٣	١٨٥٢	٢٠,٢٠	٣٧٤١٠	٣٢١٣	١٨,٤٦	٥٩٣١٣

جدول رقم (٤)

شركات تعمل فى قطاع التقاوى وقطاعات أخرى

م	اسم الشركة	النشاط				
		تقاوى	أسمدة	زراعة أنسجة	ميكنة زراعية	وقاية مزروعات
١	أجرو تريد للتنمية الزراعية	*	*		*	
٢	اجروكومب للتجارة والمشروعات الزراعية	*	*		حدائق	*
٣	اى سى اس أجرى ايجيبت	*			* أنظمة رى	
٤	اينكس العالمية المحدودة	*	*		حيوانى وادوية بيطرية	*
٥	جروتك للتنمية الزراعية	*	*			
٦	جرين سيد	*				
٧	جرين كير	*		*	تصنيع زراعى	
٨	جمعية تنمية وتطوير الصادرات البستانية HEIA	*	*		خدمات زراعية	*
٩	شركة دانتكس روك	*	*		أدوات زراعية	*
١٠	الدولية للأسمدة والكيماويات	*	*			*
١١	ساليكوزا ايجبت	*	*		*	*
١٢	شركة سامتريد	*	*		* صوبات	*
١٣	شركة طيبة الخضراء للتجارة والمشروعات الزراعية	*	*			*

م	اسم الشركة	النشاط				
		تقاوى	أسمدة	زراعة أنسجة	ميكنة زراعية	وقاية مزروعات
١٤	شركة طيبة للتجارة والتوككيلات والتنمية الزراعية	*	*			*
١٥	شركة عين الزاوية الدولية (اريتى	*	*		* ادوات زراعية	*
١٦	قناة السويس للتنمية الزراعية	*	*		ادوات زراعية	*
١٧	مجموعة الدمياطى للاستيراد والتصدير	*				
١٨	المجموعة المصرية للتنمية EGD	*	*		* ادوات زراع	*
١٩	محمد فريد عبدالهادى جعارة	*				
٢٠	المركز الفنى للتصنيع (ستك	*	*			*
٢١	شركة المستقبل للمواد الزراعية	*	*			
٢٢	شركة مصر للتنمية الزراعية	*	*			*
٢٣	مكة للتجارة	*				
٢٤	مؤسسة جعارة للاستيراد والتصدير	*	*		* ادوات زراعية	*
٢٥	مؤسسة نيو ستار فور سيدز	*	*			
٢٦	وادى النيل للتنمية الزراعية	*	*		ادوات زراعية	*
٢٧	شركة مصر هاى تك الدولية للبذور	*				

م	اسم الشركة	النشاط				
		تقاوى	أسمدة	زراعة أنسجة	ميكنة زراعية	وقاية مزروعات
٢٨	شركة الزراعة الحديثة بيكو	*				
٢٨	مكتب الشلقانى للاستشارات القانونية	*				
٢٩	مكتب سمر أحمد اللباد	*				
٣٠	شركة برلينت سيدس	*				
٣١	مكتب كريم أبو بكر الهلالى	*				
٣٢	مكتب هشام رؤوف محمود	*				
٣٣	شركة فاين سيدز	*				

المصدر : تم تجميع هذه الشركات بمعرفة الباحث من مصادر مختلفة (الوقائع المصرية ، دليل شركات صحارى ٢٠١٢، دليل الشركات العاملة فى الزراعة ٢٠١٢)

جدول رقم (٥)

الشراكة المحلية العالمية لشركات التقاوى

م	أسم الشركات المحلية أو الوكلاء المحليون للشركات الدولية	الشركات العالمية
٢	أجروكو مصر للتجارة والمشروعات الزراعية	فرنسا اسبانيا أمريكا الهند والصين
٤	أيبكس العالمية المحدودة	شركة فيتو الأسبانية المتخصصة فى إنتاج البذور الهجين للخضر والمحاصيل، شركة فيلد ساتن الألمانية متخصصة فى إنتاج البرسيم الحجازى
٦	جرين سيد	شركة Dp-Elitezaden، western seed Int الهولندية ، شركةGolden Valley Seed الأمريكية، شركة مونسانتو الهولندية

م	أسم الشركات المحلية أو الوكلاء المحليون للشركات الدولية	الشركات العالمية
٧	جرين كير	شركة Indi Grow الانجليزية
١١	ساليكوزا ايجبت	
١٢	شركة سامتريد	
١٣	شركة طيبة الخضراء للتجارة والمشروعات الزراعية	شركة بيوريس اسبانيا ، شركة أناماس سيدز
١٥	شركة عين الزاوية الدولية (اريتى	
١٦	قناة السويس للتنمية الزراعية	شركة سيمنس إحدى شركات مونسانتو متخصصة فى إنتاج بذور الطماطم ، الخيار الأرضى والصوب ، الفاصوليا ..الخ
١٧	مجموعة الدمياطى للاستيراد والتصدير	
١٩	محمد فريد عبدالهادى جعارة	وكلاء شركة Sakata اليابانية
٢٠	المركز الفنى للتصنيع (ستك	
٢١	شركة المستقبل للمواد الزراعية	وكلاء شركة Uni seeds الهولندية
٢٣	مكة للتجارة	شركة باكر برازر الهولندية ، شركة ناس سيد الهندية، شركة بوجية وسان فوازيه الفرنسية
٢٤	مؤسسة جعارة للاستيراد والتصدير	شركة تاكى اليابانية ،
٢٥	مؤسسة نيو ستار فور سيدز	نيون سيد التايوانية ، بياجرو الأسبانية
٢٧	شركة الزراعة الحديثة بيكو	
٢٩	مكتب سمر أحمد اللباد	
٣٠	شركة برلينت سيدس	
٣١	مكتب كريم أبو بكر الهلالى	Driscoll Strawberry Associates INC
٣٢	مكتب هشام رؤوف محمود	Berry GeneticsINC
٣٣	شركة الزراعة الحديثة بيكو	Culdevco(Pty)LTD
٣٤	مكتب الشلقانى للاستشارات	الولايات المتحدة ويمثلها وزير الزراعة

م	أسم الشركات المحلية أو الوكلاء المحليون للشركات الدولية	الشركات العالمية
	القانونية	
٣٥	شركة فاين سيدز	مونسانتو

المصدر : تم تجميع هذه الشركات بمعرفة الباحث من مصادر مختلفة (الوقائع المصرية ، دليل شركات صحارى ٢٠١٢، دليل الشركات العاملة في الزراعة ٢٠١٢)

جدول رقم (٦)

بأسعار بعض أنواع التقاوى لبعض الشركات لعام ٢٠١٣

م	اسم الصنف	النوع	اسم الشركة	وحدة القياس / الكمية بالوزن / الوحدة	السعر	احتياجات الفدان
١	سلالة ١٣ HTC	ذرة شامية	مصرهاى تك الولية للبذور			تستخدم لإنتاج هجن وليست تجارى
٢	هاى تك ٢٠٨٨	هجين فردى ذرة شامية صفراء	مصرهاى تك الولية للبذور	٥ كجم	تحت التسجيل	١٠ كجم
٣	هاى تك ٢٠٥٥		مصرهاى تك الولية للبذور	٥ كجم	٢١٠ جنيه	١٠ كجم

م	اسم الصنف	النوع	اسم الشركة	وحدة القياس / الكمية بالوزن / الوحدة	السعر	احتياجات الفدان
٤	هاى تك ٢.٦٦		مصرهاى تك الولية للبذور	٥ كجم	٢١٠ جنيه	١٠ كجم
٥	هاى تك ٢٠٣٥		مصرهاى تك الولية للبذور	٥ كجم	تحت التسجيل	١٠ كجم
٦	هجين فردي عجيب	ذرة شامى صفراء صيفى	فاين سيدز انترناشيونال	٥ كجم	تم الغاؤه	١٠ كجم
٧	بشاير ١٣	ذرة شامى	المصرية	٥ كجم	١٨٠ جنيها	١٠ كجم
٨	Goldstone	طماطم	سمرأحمد اللباد وكيلا عن Nunhems .B.V	٥٠٠٠ بذرة	٩٠٠ جنيها	٥٠٠٠ بذرة
٩	هجين F1 مادير	طماطم	شركة سامتريد			
١٠	هجين نيماتود ١٤٠٠	طماطم	» » »	٢٥٠٠٠ بذرة	٢٠٠٠ جنيها	٧٠٠٠ بذرة
١١	هجين جارديان Guardian f1	طماطم	شركة المواد الزراعية	٥٠٠٠ بذرة	٢٠٠ جنيها	٦٠٠٠ بذرة
١٢	هجين القدس ٤٤٨ (E 448)	طماطم	شركة تادرس ليون مقار	٢٥٠٠ بذرة	٤٥٠ جنيها	٦٠٠٠ بذرة

م	اسم الصنف	النوع	اسم الشركة	وحدة القياس / الكمية بالوزن / الوحدة	السعر	احتياجات الفدان
١٣	هجين GS12 F1	طماطم	شركة تادرس ليون مقار	٢٥٠٠ بذرة	١١٠ جنيها	٧٠٠٠ بذرة
١٤	هجين أزياد Azid f1 Hyb	كوسة	محمد فريد جعارة وشركاه	١٠٠٠ بذرة	٢٥٠ جنيها	٦٠٠٠
١٥	سوبر سيت f1	طماطم	محمد فريد جعارة	١٠ جم	٣٢٠	١٥ جم
١٦	ادورا fi	طماطم	محمد فريد جعارة	١٠ جم	٦٢٠	١٥ جم
١٧	سوبر نار	فلفل	محمد فريد جعارة	١٠ جم	١٧٥	٣٠ جم
١٨	ترمس	طماطم	سينجنتا	١٠٠٠ بذرة	٥٠٠ جنيه	٥٠٠٠ بذرة = ١٠ جرام
١٩	هجين بطيخ أسوان	بطيخ	محمد فريد جعارة	١٠٠ جم	٦٨٠	١٠٠ جم
٢٠	كتتالوب	أيكيدو	محمد فريد جعارة			
٢١	خيار هشام	خيار	شركة قناة السويس للتنمية التجارية والزراعية	٥٠٠ بذرة	٣٧٥	صوبة
٢٢	طماطم rs-449	طاطم	شركة قناة السويس للتنمية التجارية والزراعية	٥٠٠٠ بذرة	٩٠٠	٥٠٠٠ بذرة

م	اسم الصنف	النوع	اسم الشركة	وحدة القياس الكمية بالوزن / الوحدة	السعر	احتياجات الفدان
٢٣	كوسة مبروكة	كوسة	شركة قناة السويس للتنمية التجارية والزراعية	١٠٠ جم	٥٠	١٠٠٠ جم
٢٤	طماطم فيولا	طماطم	شركة قناة السويس للتنمية التجارية والزراعية	٥٠٠٠ بذرة	٥٥٠	٦٠٠٠ بذرة
٢٥	خيار النمس	خيار	شركة قناة السويس للتنمية التجارية والزراعية	٢٥٠٠	١٠٠	١٥٠٠٠ بذرة
٢٦	كوسة مرزوقة	كوسة	شركة قناة السويس للتنمية التجارية والزراعية	١٠٠٠ بذرة	١٧٠	٦٠٠٠ بذرة
٢٧	الفيروز	طماطم	اجريماتكو	١٠٠٠ بذرة	٤٥٠	٥٠٠٠ بذرة
٢٨	سوبر سيت f1	طماطم	محمد فريد جعارة	١٠ جم	٣٢٠	١٥ جم

المصدر: تم تجميع هذه البيانات من خلال لقاءات ميدانية مع خبراء تسويق فى مجال سوق تقاوى الحاصلات الزراعية .